مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 06/ العـــدد02 (2020)، ص.ص.978-996.** **ISSN:2478-0022**

الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية

The special nature of the crime of counterfeiting in electronic documents

عبد الله بلقاسم

Abdellah BELGACEM

أستاذ مساعد "أ"، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو

Assistant Professor "A", University of Continuing Education, Tizi Ouzou Center

ahmedmehdi48@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/10/02 **تاريخ القبول:2020/10/20** **تاريخ النشر:2020/12/27**

ملخص:

يعد موضوع جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية من المواضيع الهامة، حيث أن هذه الجريمة من الجرائم التي لها ذاتية خاصة بها، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها، والتي تجعلها تختلف عن جريمة التزوير في المحررات التقليدية، سواء من ناحية اكتشافها وصعوبة إثباتها، واتساع طرق ارتكابها التي تتناسب مع ما تشهده التقنيات الحديثة من تطور علمي وتكنولوجي، والذي أثر على التطور السريع الهائل للنشاط الإجرامي في هذا النوع المستحدث من الجرائم، فآثارها لا تقتصر على فرد معين أو مؤسسة أو على الدولة الواحدة وإنما تتجاوز الحدود الإقليمية لها، فهي تتميز بأنها جريمة تقع في بيئة افتراضية غير ملموسة،مما يمنح لها طابعا خاصا فهي من الجرائم التي لا ترتكب عن طريق الصدفة أو الخطأ، بل يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي ذكاء ومهارة فنية، مما يجعل أركان هذه الجريمة وأشكالها وطرقها مختلفة عن تلك المعروفة في جريمة التزوير في المحررات التقليدية، بالتالي ظهور طرق وأساليب متطورة جدا لا يمكن حصرها، لأن وقوع التزوير يرتبط أساسا بالجانب التقني أين تتعدد الأساليب وتصبح لا حصر لها.

الكلمات المفتاحية:

التزوير، المحرر الالكتروني، الكتابة الالكترونية، التوقيع الالكتروني، النشاط الإجرامي.

Abstract :

The object of the crime of countergeiting in electronic documents, is considered to be of particular importance, due to its own nature, and its various aspects, which considers it and distinguishes it from other crimes of forgery in ordinary and traditional writings and documents to the investigations and discoveries of forgeries and its uses, both, quite distinct from each other, as regards the means of proving them which, for the former very difficult, while for the others the material side is always simple, they require tangible evidence sometimes very simple and used. because it is characterized as a crime that takes place in a virtual immaterial environment.

Email: ahmedmehdi48@gmail.com **المؤلف المرسل: عبد الله بلقاسم**

With the apparence of very advanced methods and techniques, which cannot be determined since the falsification is in the form, related mainly to the technical sides where the means become unlimited.

Keywords:
Counterfeiting- Electronic documents -Electronic writing- Electronic signature, Criminal activity.

مقدمة:

يعد التحول الذي شهدته المعاملات الالكترونية في مجال تكنولوجيا المعلوماتية، في تغيير بعض المفاهيم القانونية خاصة التي تتعلق بجرائم التزوير الالكترونية، والتي لا يقل خطرها على جرائم التزوير التقليدية، فجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية هي من الجرائم التي تخل بالثقة العامة، ويعود سبب تجريمها أساسا بالنظر إلى ما لها من أهمية في وقتنا الحالي، حيث أصبحت واسعة الاستعمال وفي مجالات عديدة، وهو ما استغله مجرمو المعلوماتية في ارتكاب جرائمهم، فطبيعة التزوير الإلكتروني تقتضي أن تكون طرقه متعددة ومتطورة تبعا للتطور التكنولوجي، فالتزوير يتم إما بإضافة بيانات لم تكن موجودة أصلا أو بحذف بيانات ضرورية كانت موجودة، أو تغيير وتبديل بعض البيانات، وذلك بحذف بيان أو إضافة آخر بدل منه، وطالما أن المحرر الإلكتروني يتضمن كتابة وتوقيع فإنه من الممكن أن يتعرض للتزوير، بل أن أكثر ما تتعرض له المحررات الإلكترونية هو التزوير وذلك لسهولة القيام به، لذلك عمدت أغلب التشريعات المقارنة على تجريم التزوير في المحررات، لما لهذه الأخيرة من تهديد للثقة العامة للمتعاملين بها، وما لها من إخلال باستقرار المعاملات التي تتم عن طريقها، فآثارها لا تقتصر فقط بالنسبة للأفراد، أو في إطار محلي محدود، بل على مستوى واسع وفي فضاء دولي مفتوح، كما أن سرعة تطورها وازدياد حجمها بشكل مطرد مع التطورات التي تشهدها التكنولوجيا الحديثة، جعل منها محل اهتمام أغلب النظم التشريعية الحديثة، فلجرائم التزوير في المحررات الورقية طرقا تقليدية باتت معروفة وذات حجية قانونية متفق عليها، إلا إن التزوير في المحررات الإلكترونية لا يمكن كشفه بذات الطرق وإنما يتطلب استحداث آليات جديدة تحظى بحجية قانونية توازي أو تفوق تلك الحجية التي اتفق عليها في كشف جرائم التزوير التقليدية، باعتبار أن جريمة التزوير لا تقع إلا إذا كان لهذا المحرر الإلكتروني قيمة قانونية.

ويقع التزوير على المحررات الإلكترونية وبالتالي يفقدها حجيتها في الإثبات خاصة حول طبيعة التزوير، فجريمة تزوير المحررات الالكترونية تختلف عن جريمة تزوير المحررات التقليدية خاصة من حيث طرق التزوير ومحل التزوير، وبالتالي يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى خضوع المحررات الإلكترونية للنشاط الإجرامي للتزوير؟**.

للإجابة على الإشكالية فإننا سنتعرض أولا إلى مفهوم جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية في (**المبحث الأول**)، لنتعرض إلى النشاط الإجرامي في جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية في (**المبحث الثاني**)، متبعين في ذلك المنهج المقارن تارة، والمنهج التحليلي النقدي تارة أخرى:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

يعتبر التزوير الذي يمس المحررات الالكترونية أبسط وأسهل بكثير من التزوير في المحررات العادية أو الورقية، لأنه لا يحتاج إلى إزالته باستخدام الأدوات والمواد الكيميائية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة، لكنه يحتاج فقط إلى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الإضافة أو التعديل عليها، وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابقا للأصل وإن كان مزورا في مضمونه.

تتميز جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بمفهوم معين تميزها عن سواها من الجرائم الإلكترونية، فهي من إحدى الجرائم الإلكترونية وأكثرها تعقيدا نظرا لاتصالها بالثقة العامة والتي من شأنها إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أطراف المحرر محل التزوير، فالطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجريمة جعلتها تثير العديد من المشكلات أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجريمة، فلا بد أن يكون هناك مفهوم مشترك عام بين الدول حول صور النشاط المكون لهذه الجريمة، بالتالي سنتعرض إلى تعريف جريمة التزوير في مجال المحررات الإلكترونية (**المطلب الأول**)، ثم إلى خصائص هذه الجريمة في (**المطلب الثاني**)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التزوير في مجال المحررات الإلكترونية

يمثل التزوير في المحرر الإلكتروني صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المحررات الورقية، فأي مساس بمحتواه وتغييره يمكن أن يتم في أي وقت، ولا يمكن كشفه أو الوقوف عليه أو إقامة الدليل على وقوعه، بالتالي فإن خطورة التزوير في المحررات الإلكترونية يتجاوز التزوير في المحررات الورقية المعروفة في الأدلة الكتابية الخطية، إلا أن هذا التزوير يتحد معه في المفهوم الوظيفي بالنسبة لتحريف الحقائق أو البيانات، بالتالي نال تعريف التزوير في مجال المحررات الإلكترونية اهتماما فقهيا وتشريعيا، لذلك سنتناول التعريف الفقهي لجريمة التزوير وهذا في (**الفرع الأول**)، لنتناول بعد ذلك التعريف القانوني لجريمة التزوير في (**الفرع الثاني**) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

اختلف الفقه حول مدى جواز تطبيق النصوص المقررة على الأفعال التي تشكل تغييرا للحقيقة في البيانات المخزونة إلكترونيا في الحاسبات الآلية، والتي يتحقق بها الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني، إلا أنه ومع ضيق نطاق النصوص المقررة في قانون العقوبات، فإنه من الضروري تعديل أحكام هذا القانون بشكل يستوعب جريمة التزوير الإلكتروني، وذلك لتوفير الحماية للمحررات الإلكترونية أيا كانت طبيعتها، لا سيما بعد أن تزايد الاعتماد على هذه المحررات في المعاملات الالكترونية[1].

ويعرف الفقه التزوير المعلوماتي بأنه:" **تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أو لها شأن في إحداث نتائج معينة**"[2].

وعرف الفقه التزوير في مجال المحررات الإلكترونية بأنها: "**تغيير الحقيقة في المحررات المعالجة آليا، والمحررات الإلكترونية، وذلك بنية استعمالها**"[3].

وفي تعريف آخر بأنها: **"تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في ورقة مكتوبة أو مرسومة عن طريق الرسم ويستوي في المحرر الإلكتروني أن يكون باللغة العربية أو بأية لغة أخرى لها دلالتها، وربما تتمثل في صورة مخرجات غير ورقية بشرط أن تكون محفوظة على دعامة معلوماتية كبرنامج منسوخ على أسطوانة، وبشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر قانوني في إثبات حق أو التزام، وأن يكون قابلا للاستخدام"**[4].

وكما عرفه الفقيه الفرنسي **ايميل جارسون** التزوير بأنه: **"تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا"**.[5]

ويمكننا القول أن التزوير في المحررات الالكترونية في مدلولها العام، هي كل تغيير للحقيقة أيا كانت طريقته بقصد الغش فيما أعد المحرر لإثباته، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير إذا حصل بقصد جنائي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

اتجهت أغلب التشريعات إلى إدخال هذا النوع المستحدث من التزوير في دائرة التجريم والعقاب، وفقا لنصوص عامة تجرم هذا التزوير، ليمتد حكم هذه النصوص ليشمل التزوير الحاصل في كافة صور هذه المحررات كالقانون الفرنسي، بينما البعض الآخر منها جرم بعض الصور لتزوير المحررات الإلكترونية كالقانون المصري.

وتطور القانون الفرنسي في مجال تجريم التزوير في المحررات الإلكترونية باعتباره من أخطر صور الغش في نطاق المعلوماتية، بسبب خطورة الدور الذي يقوم به الحاسب الآلي في الوقت الحاضر وفي كل المجالات، فقد أصبحت تتم من خلاله عمليات هائلة ترتب آثار قانونية خطيرة[6].

كما نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاثة أقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات[7].

كما نصت المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أن جريمة التزوير هو استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة[8].

وقد حسم المشرع الجنائي الفرنسي الجدل الذي كان قائما من خلال المادة 441 من قانون العقوبات، كما قطع كل خلاف حول مفهوم المحرر الذي أصبح ينصرف إلى المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، التي عبر عنها بلفظ أي دعامة أخرى[9].

أما المشرع المصري فقد جرم في قانون التوقيع الإلكتروني تزوير المحررات الإلكترونية بأشكاله المختلفة، حيث نص في المادة 2 من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه:**"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، أو أستعمل توقيعا أو وسيطا أو محررا إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك"**[10].

من خلال مختلف التشريعات المقارنة، فالتزوير في المحررات الإلكترونية يعتبر بصفة عامة تزوير المعلومات والبيانات الموجودة على جهاز الكمبيوتر وتزوير المعلومات والمحررات، بحيث يتم وضع معلومات بديلة للمعلومات الحقيقية، بالتالي فإن طبيعة ومضمون هذه الجرائم الماسة بالمحررات الإلكترونية تختلف تماما عن جرائم المحررات الورقية، هذا ما دفع بالتشريعات والقوانين الحالية إلى إدخال في تشريعاتها مثل هذه الأنماط من الجرائم في مواجهتها ومكافحتها هذا النوع من السلوك الإجرامي في تقنية المعلومات، ، لأن القوانين الحالية غير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء في مجال التجريم أو العقاب.

المطلب الثاني: خصائص التزوير في المحررات الإلكترونية

تأثرت جريمة التزوير الالكترونية التي تقع على العمليات الإلكترونية بالوسائل المستحدثة، بما يترتب عليه إنفراد هذه الجرائم بصفات خاصة تزيد من خطورتها ومن الآثار الضارة التي تترتب عليها[11]، ويتميز التزوير في المحررات الإلكترونية بمجموعة من الخصائص منها إمكانية ارتكاب التزوير في أي مرحلة من مراحل تشغيل النظام (**الفرع الأول**)، عدم وجود أثر مادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية (الفرع الثاني)، جرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة (الخطأ)، (**الفرع الثالث**)، يمكن إيجازها على النحو التالي:

الفرع الأول: إمكانية ارتكاب التزوير في أية مرحلة من مراحل تشغيل النظام:

يمكن ارتكاب جريمة التزوير في أية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية، وهي مرحلة الإدخال، المعالجة، الإخراج، ففي مرحلة الإدخال تترجم المعلومات إلى لغة مفهومة من قبل الآلة مما يسهل إدخال معلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة، لذلك يمكن تصور التزوير المعنوي بإدخال معلومات غير صحيحة للاعتداد بها على أنها معلومات صحيحة، أو ترك إدخال معلومات أساسية وذلك من أجل تغيير الحقيقة، كقيام موظف بإدراج أسماء أشخاص غير موجودين حقيقة[12].

أما في مرحلة المعالجة فيمكن إدخال تعديلات على برامج الحاسب الآلي لتحقق الهدف الإجرامي، عن طريق التلاعب في برامج نظم المعلومات، كما يمكن تغيير النتائج عند مرحلة الإخراج، وهي لا تكون منفصلة عن الطريقتين السابقتين، ولكنها تكون متممة لهما ويكون من خلال ما حدث من تلاعب في مرحلة الإخراج المعلوماتي أو المعالجة المعلوماتية[13]، وذلك من خلال البرامج إلى الوصول إلى مرحلة الإخراج المعلوماتي على الدعامة سواء التقليدية متمثلة في مخرجات ورقية، أو دعامات معلوماتية متمثلة في الشرائط أو الأسطوانات المعلوماتية.

الفرع الثاني: عدم وجود أثر مادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية

يتميز التزوير في المحرر الإلكتروني بعدم ترك أثر مادي على المحرر المزور كما هو الحال في المحرر الورقي، حيث قد تظهر آثار التغيير بالإضافة أو الحذف باستخدام أدوات أو مواد كيميائية، بينما لا تظهر هذه الآثار في النوع الأول حيث تتم الجريمة من خلال الوصول إلى المعلومات وتغيير مضمونها، فهي جريمة فنية غير ملموسة[14]، وصعوبة اكتشاف وإثبات الجرائم الالكترونية راجع لعدة أسباب، منها وسيلة التنفيذ التي تتسم في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد، ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات[15]، بالتالي يصعب العثور على دليل مادي للجريمة وذلك يعود أساسا أن المجرم المعلوماتي

يستخدم في ارتكابه لهذا النوع من الجرائم، وسائل فنية وتقنية معقدة، وفي أقل فترة ممكنة أين يقوم فيها بمحو الدليل والتلاعب به.

الفرع الثالث: جرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة (الخطأ)

لا ترتكب جرائم التزوير بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحادثة فيها، فهي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة، وبالتالي فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب بالصدفة، وإنما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية[16].

نصت اتفاقية بودابست في المادة (7) على أنه يلتزم كل طرف بتجريم الأفعال التالية إذا ما أقترف عمدا دون وجه حق إدخال، تغيير، حذف أو حجب لبيانات الحاسب الآلي، بما يؤدي إلى إيجاد بيانات غير صحيحة بقصد جعلها تأخذ شكل البيانات الصحيحة عند استخدامها استخداما مشروعا، ويتم التجريم بغض النظر عن كون هذه البيانات مقروءة أو مفهومة[17].

يتبين لنا أن التزوير الإلكتروني يرد على محررات إلكترونية يتم الحصول عليها بوسائل إلكترونية، فتكون ناشئة عن جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أي طبع ممغنط، بالتالي يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية محررات تطبق عليها جريمة التزوير، بالنظر إلى الغاية والهدف من تجريم التزوير، لأن الهدف من تجريم أفعال التزوير هو حماية الثقة العامة بالمحررات بغض النظر عن طبيعتها.

المبحث الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية

يتمثل النشاط الإجرامي في جرائم تزوير المحررات الإلكترونية في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، فتغيير الحقيقة تعني استبدالها بما يخالفها، الأمر الذي لا يعتبر معه تغييرا للحقيقة ذلك التغيير الذي يعدم المحرر أو يمحو عنه قيمته، ويمكن اعتبار مثل هذا الفعل إتلافا في محررات[18].

ويعد تغيير الحقيقة سواء كان في محرر رسمي أو عرفي، ويمكن تصور حصوله في هذه المحررات في النظام الإلكتروني، وفي هذه الحالة تسمى جريمة التزوير بأنها تزوير إلكتروني، وهو ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجة منه، بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة، أي أن يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة، وذلك أمر وارد فلا يمكن أن يطلق عليه تزويرا[19]، فأي تغيير أو تعديل في أي من بيانات المحرر أو التوقيع، سواء كان تقليديا أو إلكترونيا، يكون محلا للطعن بالتزوير[20].

ويتم تغيير الحقيقة أيضا بنشاط إجرامي سلبي أيضا وليس فقط بنشاط إيجابي، فالنشاط السلبي يتمثل في الترك الذي يترتب عليه تغييرا جوهريا مسببا ضررا للغير لأن الترك يعتبر تغييرا للحقيقة، بالتالي يعد تزويرا إلكترونيا لا سيما إذا كان الترك متعمدا وليس على سبيل الخطأ أو السهو، بالتالي سنتعرض إلى أركان جريمة التزوير في مجال المحررات الإلكترونية (**المطلب الأول**)، ثم إلى طرق التزوير في (**المطلب الثاني**)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير في مجال المحررات الإلكترونية

تقوم جريمة التزوير الإلكتروني على ركنين هما: ركن مادي يشمل تغيير الحقيقة في إحدى المحررات بإحدى الطرق التي حددها القانون، وأن يترتب على هذا التغيير ضررا بالغير، (**الفرع الأول**)، والركن المعنوي ويشمل القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني بفعل تغيير الحقيقة في المحرر، والقصد الجنائي الخاص الذي يعني اقتران العلم بنية الغش، أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، (**الفرع الثاني**).

وبموجب القانون الفرنسي أصبحت لجريمة التزوير في مجال المحررات الإلكترونية، نفس أركان جريمة التزوير في المحررات العادية الورقية، فأصبح محل التزوير يشمل المحرر على دعامة ورقية أو أية دعامة أخرى، وبطبيعة الحال تشمل الدعامة الإلكترونية أيضا، وأجرى القانون الفرنسي تغييرا مهما يتعلق بعدم تحديد طرق التزوير (كطرق تغيير الحقيقة)، فلم تعد طرق التزوير مذكورة على سبيل الحصر والتحديد كما كان سابقا[21]، فقد عرف المشرع الفرنسي في نص المادة 1/141 من قانون العقوبات الجديد التزوير بأنه: " **يعد تزويرا كل تغيير بطريق الغش في الحقيقة، من شأنه أن يحدث ضررا، وأيا ما كانت الطريقة التي أجري بها، في محرر أو في أي دعامة أخرى تعبر عن فكر يهدف أو يمكن أن يترتب عليه الدليل على ثبوت حق أو واقعة ذات آثار قانونية**".

ولا تختلف جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية عن بقية الجرائم كونها تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، فلا عقوبة على الأفعال المادية التي لا تقوم على أساس التطابق بينها وبين نصوص التجريم، كما أنه لا يعاقب على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود أو العالم الخارجي، ويقصد بالركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية بأنه تحريف أو تغيير للحقيقة في محرر إلكتروني أو تغيير البيانات بما يخالف الحقيقة، ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئيا أو كليا، بالتالي لا يختلف الركن المادي في جريمة تزوير المحرر الإلكتروني عن الركن المادي في جريمة تزوير المحرر التقليدي الورقي من حيث عناصره.

أولا: محل الجريمة (المحرر الإلكتروني)

يعتبر المحرر الإلكتروني هو محل جريمة التزوير فهو موطن الحماية التي يقررها القانون بالعقاب على التزوير، ذلك أن فحواه هو الحقيقة التي يراد حمايتها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فالمحرر الإلكتروني عرفه قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية بأنه:" **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي**"[22]، أما المشرع الفرنسي، فقد قطع كل خلاف حول مفهوم المحرر الذي أصبح ينصرف هذا التعبير إلى كافة الأشكال المقررة التي يمكن أن تكون وعاء للتعبير عن فكرة، أو يمكن أن ينتج عنها دليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية[23]، ولم يعرف المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني، ولم ينص صراحة على أي تعريف خاص ومحدد سواء بقانون خاص بالمعاملات الالكترونية أو في القوانين العامة الأخرى، وإنما أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية من حيث

الأثر والحجية في الإثبات وذلك في نص المادة 323 من التقنين المدني الجزائري بنصها على أنه: "**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**"[24]، بالتالي فالمشرع الجزائري ومن خلال استقرائنا لنص هذه المادة، فهو وسع في مفهوم الكتابة عند عدم تحديده لشكل ونوع الدعامة التي تقوم عليها، فقد تكون ورقية أو إلكترونية طالما أنها تؤدي الوظيفة أو المهمة التي يتطلبها المشرع، وهي تمييز شخص مصدرها وتحديد هويته، وأن يتم تدوينها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها، فالتخوف من المساواة بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي في الأثر والحجية في الإثبات، سببه مسألة التزوير في المحرر الالكتروني ومدى إثبات هذا التزوير والقدرة على اكتشافه.

فالمحرر الالكتروني هو كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كان معدا للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أو كان مشتقا من هذا النوع، فهذا التعريف يعطي إمكانية وقوع التزوير الإلكتروني سواء تمثلت مخرجات الحاسب الآلي في صورة ورقية أو بيانات رقمية، ولذلك فالمخرجات التي يمكن أن تكون محلا للتزوير الالكتروني هي مخرجات الحاسب الآلي سواء كانت مخرجات ورقية تخرج عن طريق الطابعة أو الراسم، أم كانت مخرجات رقمية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص وغيرها من أشكال المخرجات الرقمية، بل حتى ولو كانت بطريق العرض لهذه المخرجات بواسطة الحاسب الآلي عن طريق شاشة الحاسب الآلي[25].

ثانيا: تغيير الحقيقة

يتمثل تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني عن طريق إحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح، فإن التغيير على هذا النحو يعد جوهر التزوير، وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييرا للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، فإذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجه إذن للتزوير، حتى وإن كان الفاعل سيئ النية يظن أن ما قام بإثباته في المحرر من بيانات يخالف الحقيقة، بينما هو في الواقع غير ذلك لأن ما أثبته من بيانات يطابق الحقيقة[26]، فلا بد أن يتم تغيير في الحقيقة حتى تقوم جريمة التزوير، والحقيقة هنا يقصد بها ما اتجهت إليه إرادة من نسب إليه المحرر، ويكفي أن يكون تغيير الحقيقة نسبيا أو جزئيا[27]، ويراد بذلك الحقيقة القانونية، وهي الحقيقة القانونية النسبية وليست الحقيقة الواقعية المطلقة، لأن تغيير الحقيقة في جريمة التزوير تعني أن يكون هناك مساس بحقوق الغير أو مراكزهم القانونية الثابتة في المحررات[28]، فيكفي أن يكون هناك تغيير في بيانات المحرر[29]، مما يرتب عليه أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناءا على تغيير الحقيقة في محرر، ولو أدى ذلك التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة[30]، ويلاحظ أن كل تغيير في حقيقة محرر إلكتروني إذا ترتب عليه إعدام ذاتية المحرر أو قيمته فهنا لا نكون بصدد جريمة التزوير، وإنما بصدد جريمة إتلاف، كما في حالة شطب كل المعلومات التي يحتويها المحرر الإلكتروني، أو جعل هذا المحرر غير صالح للقراءة، أو غير صالح للانتفاع به، أو غير صالح للاحتجاج به على الغير[31].

وجرم المشرع الفرنسي التزوير الالكتروني بالمادة 462 / 6و5 من القانون رقم 88/19، إلا أنه ونظرا لما وجه لصياغة هذه الفقرة من تداخل مع الفقرة الرابعة من المادة 462، إلا أنه رأى أن يتم إدماج هذا النشاط مع تطوير النص العام للتزوير ليشمل التزوير في المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية، ولتحقيق هذا التطوير تحول مفهوم تغيير الحقيقة من القالب المقيد إلى أن يتسع مدلوله ليشمل جميع الطرق التي يتم بها تغيير الحقيقة، دون تحديد لطريقة بعينها لتصبح جريمة

التزوير من الجرائم ذات القالب الحر[32]، بذلك اختفت جريمة تزوير المستندات المعالجة آليا واستعمالها من الباب الثالث المتعلق بالجرائم الإلكترونية،، وأضافها إلى جريمة التزوير العادية بعد تطوير نصوصها بما يتلاءم مع تلك المحررات[33].

فلا بد أن يرد فعل التزوير على المحررات المعالجة آليا، أما التزوير الذي يحدث على برامج الكمبيوتر، أي إدخال معلومات مغلوطة للبرنامج فلا يعد تزوير لمحرر إلكتروني، وإنما يمكن أن يشكل جريمة إتلاف البرامج.

ثالثا: النتيجة الإجرامية (الضرر)

لا يكفي لاكتمال الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، أن يقع تغيير الحقيقة في محرر إلكتروني وأن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون، وإنما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضررا للغير، يتمثل في النتيجة الإجرامية وهي حدوث ضرر من جراء تغيير الحقيقة.

فجريمة التزوير تشترط لها القوانين العقابية حصول ضرر سواء أصاب المصلحة العامة أو الخاصة[34]، ويراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، أي هو إهدار لحق، وإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها الحماية، والضرر ركن من أركان التزوير، ولو توافرت سائر أركانه الأخرى، ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في حكمه بالإدانة توافر هذا الضرر وإلا كان حكمه معيبا[35]، والضرر بصرف النظر عن تكييفه وموقعه بين أركان الجريمة وعناصرها، شرط أساسي لقيام البنيان القانوني لجريمة التزوير، فلا تزوير بدون ضرر، إلا أن الضرر اللازم لوقوع هذه الجريمة يكفي أن يكون محتملا، وعليه فإن صور الضرر تتمثل فيما يلي: الضرر المحقق والضرر المحتمل.

1- الضرر المحقق (الحال):

يعرف الضرر المحقق بأنه الضرر الواقع فعلا حالما يستعمل الفاعل المحرر المزور فيما زور من أجله، فلا يتصور وقوع الضرر الحال بغير هذا الاستعمال وفي هذه الحالة تقوم جريمة استعمال المحرر المزور، وهي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، فضلا على قيام جريمة التزوير ذاتها، غير أن الضرر المتطلب في جريمة التزوير لا يشترط أن يكون واقعا فعلا، وإنما يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

2- الضرر المحتمل (الممكن):

هو الضرر الذي لم يقع فعلا وإن كان وقوعه ممكنا ومتوقعا، معنى ذلك أن تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا حقيقيا، لكنه انطوى على خطر حدوث هذا الضرر، فهو ضرر وإن لم يقع لكنه على وشك الوقوع، بل هو خطر واقع وضرر وشيك، والعبرة في تقدير احتمال وقوع الضرر إنما تكون بالوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة في المحرر باعتباره الوقت الذي تقع فيه الجريمة.

فالركن المادي مرتبط بتحقق ضرر معين أو مجرد احتمالية وقوعه، والضرر المحقق هو الضرر الواقع فعلا، وهو لا يكون له محل إلا باستعمال المحرر المزور، جاعلا من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها[36]، ويكون الضرر محتملا متى كان يمكن تحققه في المستقبل أمرا منتظرا وفقا لمجرى الأمور العادي.

وحسب الفقه فإن ضرورة تحقق الضرر أو على الأقل احتمال وقوعه، فإذا كان تغيير الحقيقة بالطرق المقررة قانونا من شأنه أن يترتب عليه ضرر للغير تحققت جريمة التزوير، فالضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون وبمعنى آخر هو إهدار لحق وإخلال بمصلحة مشروعة يعتبرها القانون ويكفل حمايتها[37].

رابعا: العلاقة السببية

وحتى يتوفر الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الإلكترونية، لا بد من أن يرتبط ذلك بوجود علاقة سببية ما بين السلوك الإجرامي الذي يتمثل في تغيير الحقيقة، وبين الضرر الذي تحقق بناء على هذا السلوك، والعلاقة السببية هي العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية، وإنما لا بد من أن يكون هذا السلوك هو الذي أدى بذاته إلى تحقيق النتيجة[38].

ويعد من يقوم بفعل التزوير في المحرر الإلكتروني بأن سلوكه هو السبب في الضرر المادي الذي يلحق صاحب التوقيع، إذ أن السببية تقوم بمجرد تعاصر السلوك مع النتيجة، ولو كان هناك عامل آخر سيفضي إلى نفس النتيجة بعد حين[39].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعد جرائم التزوير في المحررات الالكترونية جرائم عمديه تقوم على توافر القصد الجنائي العام والخاص، فالجاني لا بد أن يكون على دراية بأن الأفعال التي يرتكبها تجرمها القوانين والأنظمة وأنه يسعى لتغيير الحقيقة في محرر، وأن ذلك يترتب عليه الإضرار بالغير، وأن ينصرف علمه إلى أنه يغير الحقيقة بسلوكه فإذا ثبت جهله انتفى القصد الجنائي، أما العنصر الثاني فهو أن تكون نية الجاني فد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أي الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح.

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التزوير في القصد الجنائي، وهو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، ونية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وتعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية والتي يشترط لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص لدى القائم بالتزوير.

1 – القصد العام:

يتوفر القصد العام عند قيام الجاني بفعل التزوير والذي هو تغيير الحقيقة، والذي يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية عن طريق علمه بذلك الفعل وهو الاصطناع أو التعديل والتغيير في المحرر الإلكتروني[40]، فعنصر العلم يرتبط بعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر يحظى بحماية القانون، ولذلك فإن علم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر يتمتع بحماية القانون ينفي القصد الجنائي لديه وهذا العلم مفترض، فلا يدفع مسئوليته عن ذلك بجهله[41]، كما أن مسألة إثبات القصد الجنائي تعتبر أساسا أنها مسألة موضوعية بحتة، نظرا أنها تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يستند إلى الأدلة والحجج المتوفرة لديه حتى يستطيع الكشف عن أسباب ودوافع ذلك السلوك الإجرامي التي دفعت المجرم المعلوماتي لارتكابه للجريمة.

2 – القصد الخاص:

فهو الذي يتعلق بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله بخصوص الغرض الذي أعد له، بمعنى يتحقق هذا القصد بعلم الجاني أن من شأن فعله الذي يؤدي إلى تغيير الحقيقة بإحدى الصور أو الطرق التي نص عليها القانون، وتؤدي

أيضا إلى حدوث ضرر للغير أو احتمال حدوثه مع انصراف إرادته إلى ذلك[42]، فنية استعمال المحرر هي إحدى عناصر التزوير، وقد تتوافر هذه النية على الرغم من أن المحرر قد لا يستعمل، لأن انتفاء هذه النية ينتفي معها القصد الجنائي الخاص، وعلية فإن الذي يقوم بفعل التزوير في المحررات الإلكترونية لا يمكن مسائلته قانونيا عن جريمة التزوير، ومثال على ذلك، أن يقوم شخص باصطناع سندا بدين على شخص معين ويوقع عليه بإمضاء هذا الشخص متى ثبت أنه لم يقصد بذلك سوى اختبار قدرته على التقليد وأن نيته كانت متجهة إلى إعدام المحرر في الحال.

المطلب الثاني: طرق التزوير

يمكن في جريمة تزوير المحررات الالكترونية تغيير الحقيقة بطرق التزوير المادي أو المعنوي، سواء تم التزوير بوضع إمضاءات أو أختام مزورة، أو تغيير المحرر والأختام والإمضاءات، أو زيادة كلمات أو وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة، أو التقليد بصفة عامة أو تغيير إقرار أصحاب الشأن في المحرر أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، أو التزوير بالترك.

ويشترط لتحقق الركن المادي للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة فإن أي تغيير للحقيقة في المحرر الإلكتروني بالطرق التي لم يحددها القانون لا تعتبر تزويرا[43]، بالتالي سنتعرض إلى التزوير المادي في مجال المحررات الإلكترونية (**الفرع الأول**)، ثم إلى التزوير المعنوي في مجال المحررات الإلكترونية في (**الفرع الثاني**)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التزوير المادي

يعرف التزوير المادي بأنه كل ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء، ويتمثل تزوير المحرر إما في محو بيان فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير، وذلك بنسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله[44].

ومن خلال استقراء نصوص المواد 214 و215 و216 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن تحديد طرق التزوير في المحررات الإلكترونية والتي تتمثل في:

1. وضع توقيع مزور أو وضع ختم مزور على مخرجات الحاسب الآلي:

بمعنى أن ينسب المزور المحرر الإلكتروني إلى شخص لم يصدر منه وبغير رضائه، ذلك أن ظهور إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في محرر يعني أن ما يتضمنه قد صدر عنه، فتغيير الحقيقة تتمثل في نسبة المحرر إلى غير صاحبه[45].

2. اصطناع محرر:

تتحقق هذه الطريقة من خلال النظام المعلوماتي من خلال الاصطناع لمحرر على غرار محرر موجود، وذلك من خلال استخدام جهاز الماسح الضوئي لسحب وتصوير هذا المحرر المراد اصطناعه، وقد يتحقق ذلك باستخدام شبكة المعلومات الدولية باستدعاء المعلومات منه وصياغتها في محرر مزور[46].

3 – حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر:

تعني هذه الطريقة كل أساليب التشويه المادي التي تتصور بالنسبة للمحرر بعد الفراغ من تحريره، ويستهدف المزور بهذه الطريقة الإيهام بأن المحرر كان له منذ تحريره المظهر والفحوى اللذان صارا له بعد التغيير[47]، وأهم ما تفترضه هذه الطريقة أنه يشمل كل تغيير مادي يمكن إحداثه في المحرر بعد تمام المحرر، أما الذي يحصل أثناء تحرير المحرر فهو من طرق التزوير المعنوي.

الفرع الثاني: التزوير المعنوي

فهو إثبات غير الحقيقة في المحرر مباشرة وذلك أثناء تحريره، ويكون ذلك بإثبات بيانات خاطئة فيه خاصة عند لحظة تحريره[48]، فهو يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه وملابساته، لا في مادته أو شكله، ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر، لذلك فإنه توجد صعوبة في إثباته، وهو يختلف عن التزوير المادي في أنه يقع أثناء تحرير المحرر، أما التزوير المادي فيقع بعد الفراغ من إتمام المحرر، وكذلك يختلفان في أن التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير، كما أن الأول لا يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه، بعكس الآخر الذي يترك أثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية[49].

ولم يحدد المشرع الفرنسي في نص المادة 441 طرقا معينة لارتكاب جريمة التزوير، وذلك يعني استخدام شتى الطرق والأساليب الإلكترونية أيا كانت لارتكاب الفعل الإجرامي المتمثل في تزوير المحررات الإلكترونية[50].

وطرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري حددتها المادة 215 من قانون العقوبات وحصرتها في:

1- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف.

2- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.

3- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.

4- إسقاط أو تغيير الإقرارات التي تلقاها عمدا.

وأوردت المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري صورا للتزوير الإلكتروني التي تكون محلا للمساءلة الجنائية، وبالتالي يمكن الإدعاء بها أمام القضاء[51]، فإذا توافرت إحدى الصور المذكورة في هذه المادة أمكن الإدعاء بتزوير المحرر أو التوقيع الإلكتروني، على أن تطبق في شأن هذا الإدعاء الأحكام المنصوص عليه في قانون الإثبات الخاصة بالإدعاء بالتزوير[52].

ويعد التزوير في المحررات الالكترونية من أبسط وأسهل مقارنة بالتزوير في المحررات العادية، لأنه لا يحتاج إلى إزالة باستخدام الأدوات والمواد الكيماوية لتغيير معاني الكلمات أو كشط توقيعات سابقة، ولكنه يحتاج فقط إلى إدخال كلمات أو تغيير معاني كلمات بالحذف أو الإضافة أو التعديل عليها، وبذلك يصدر المحرر النهائي مطابقا للأصل، وإن كان مزورا في مضمونه[53]، فإمكانية وقوع التزوير في المحررات الإلكترونية بالطرق المعنوية وارد بصورة أكبر من التزوير المادي والسبب في ذلك جوهر أو حقيقة التزوير المعنوي، والذي يتحقق بتشويه المعاني التي يجب أن يعبر المحرر عنها، فهو تزوير يؤدي إلى تغيير مضمون أو دلالة المحرر ذاته، فضلا أنه لا يتضمن آثارا مادية تشير بكل بوضوح إلى العبث به، ولذلك لا يستدل عليه إلا إذا تم التوصل إلى حقيقة ما كان يجب إثباته، وهذا فضلا على أن التزوير المعنوي مصاحب لإنشاء المحرر المزور ذاته[54].

ويتم التزوير المعنوي إما:

1- بتغيير إقرارات أولي الشأن:

يمكن من خلال انتشار استخدام الحاسب الآلي في كافة مجالات الحياة، أن تقع تلك الطريقة من طرق التزوير باستخدام النظام المعلوماتي في القيام بها، ففي مجال المحررات يتم مثلا استخدام النظام المعلوماتي ممثلا في الحاسب الآلي، بحيث يقوم الشخص المسئول عن هذا النظام والذي يتعامل مع الجمهور، على خلاف الحقيقة بما يريد إثباته بالمخالفة لإقرار ذوي الشأن، بالمخالفة للثقة التي أولاها الجمهور للنظم المعلوماتية وما يصدر عنها من بيانات[55].

2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

يمكن أن تقع تلك الطريقة من خلال الاتصالات الإلكترونية، وذلك من خلال التلاعب بها بنسبة وقائع مزيفة إلى الغير، طالما أن النظام المعلوماتي يتم استخدامه محل النظم التقليدية السابقة التي كانت محلا للتزوير المعنوي بالطرق التقليدية[56]، فإن دخول النظام المعلوماتي جعله أيضا محلا لتلك الطرق في ارتكاب جرائم التزوير باستخدام النظم المعلوماتية كوسيلة تتلاءم مع التغيير الذي شهدته المجتمعات في ارتكاب الجريمة.

بالتالي فإن خطورة التزوير في المحررات الإلكترونية يتجاوز التزوير في المحررات الورقية المعروف في الأدلة الكتابية الخطية، وإذا كان التزوير يتحد معه في المفهوم الوظيفي، إلا أنه من الناحية التقنية لا يقتصر فقط على معالجة الدعامات الورقية، بل يتطلب ذلك إلماما بتقنية المعلوماتية ومختلف العناصر المكملة لها.

خاتمة:

يمكننا القول في الأخير أنه نظرا للطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية، فإن التزوير فيها لا يقل أهمية عن التزوير في المحررات الورقية، فالمساس بمحتوى المحرر الإلكتروني عن طريق تزويره يبدو أكثر سهولة، وأشد خطورة وصعوبة من التزوير في المحررات الورقية، بالتالي فإن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي لمعالجة المشكلة تشريعيا في الدول التي لم تعالج قوانينها جريمة التزوير الإلكتروني، فنحن نرى أنه من الصعوبة بمكان تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التزوير لتشمل هذا النوع المستحدث من الجرائم، فلا يمكن تطبيق هذه النصوص على تغيير الحقيقة الذي يطرأ على المحررات المعالجة آليا، قبل أن تتخذ شكل المحرر الإلكتروني، وبصريح العبارة فإن الاجتهاد أو التوسع في التفسير، لا يجدي لمواجهته في ظل التشريعات التي لم تنظم هذا النوع المستحدث من التزوير، فالكثير من هذه التشريعات عرفته بأنه تغيير الحقيقة بأية وسيلة كانت، ولم تحدد نوع الدعامة ولا شكل الكتابة، سواء أكان ذلك في محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة، عن طريق تكريس مبدأ التعادل الوظيفي بين المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني، فهو يتفق معه في المفهوم الوظيفي بالنسبة لتغيير الحقيقة بنية الغش، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص بغض النظر عن طبيعتها، بالتالي يمكن تطبيق النص على التحويرات والتغييرات التي ترد عليها، فجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ليست جريمة تقع على المحررات المعالجة آليا فقط، بل تقع على المحررات الإلكترونية واستعمالها سواء كانت هذه المحررات رسمية أم عرفية.

على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات التالية:

– إعداد أنظمة ضبطية وقضائية مؤهلة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، واستحداث سلطات مختصة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

– وضع قواعد قانونية صارمة بالقدر الذي يسمح أو يسهل عملية ضبط التعاملات بالمحررات الالكترونية، بشكل يحقق مرونتها ومواكبتها للتطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات، وضرورة توافر الجهود التقنية للوصول إلى أفضل مستوى وقدر من الأمن القانوني الذي ينبغي أن تتمتع به هذه الوسائل.

– ضرورة توافر وتوحيد الجهود على المستوى الدولي، والعمل على تدريب وتأهيل الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير في مجال المحررات الإلكترونية خاصة، وجرائم التزوير الإلكتروني عامة وتزويدهم بالإمكانيات المالية والفنية، وعلى كيفية التعاون مع هذا النوع من الجرائم، وضرورة تحقيق التعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة، أو استقطاب خبراء نظم المعلوماتية لرفع قدرة المكلفين بمكافحة التزوير على اكتشاف حالات التزوير في المحررات الإلكترونية، بمجرد وقوعها نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1_ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16ديسمبر 1996، على الموقع:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf
2- اتفاقية بودابست الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر2001، على موقع:
https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173
3- القانون العربي الاسترشادي الموحد للمعاملات والتجارة الإلكترونية، صادر بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812/د ، صادر بتاريخ 19نوفمبر 2009، على موقع:
https://www.carjj.org/legal-terms/4671/print

4- قانون رقم 15- 2004، خاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد17، الصادرة في 22أفريل2004.
5- قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 20جوان 2005.
6- قانون رقم 14-01 ، الصادر بتاريخ 4 فيفري2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 16فيفري 2014.
7- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة قي 10 فيفري2015.

ثانيا: الكتب

1- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
3- أيمن عبد الله فكري، الجرائم الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
4- إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
5- رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسئولية عن التعاقدات الالكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
6- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
7- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

8- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، .2005

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2006

11- عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

12- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.

13- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2007

14- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2004

15- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2007

16- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.

ثالثا: المقالات

1- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة ،جامعة الكوفة، العدد7 ، 2008، العراق.

2- فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد13، 2012، العراق.

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

1- عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

2- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، .2013

3- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

4- أحمد حسن سعيد خليل، جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، .2015

5- محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

6- عمر عبد السلام الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017.

خامسا: المداخلات العلمية

1- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، 2000، الإمارات العربية المتحدة.

2- علي محمود، علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، 2003، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة.

---

[1]- عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010، ص.104.

[2]- مشار إليه لدى عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.140.

[3]- مشار إليه لدى: علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.63.

[4]- مشار إليه لدى: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص.306.

[5]- عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص.19.

[6]- عمر عبد السلام حسين الجبوري، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2017، ص.31.

[7]- راجع المواد من 214 إلى 229 من قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 16فيفري 2014.

[8]- المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على موقع: www.moj.gov.jo/

[9]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.165.

[10]- راجع نص المادة 23 من قانون رقم 15 لسنة 2004، خاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد17، الصادرة في 22 أفريل2004.

[11]- علي محمود، علي محمود، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، 2003، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، الإمارات العربية المتحدة، ص.197.

[12]- عمر عبد السلام الجبوري، مرجع سابق، ص.17.

[13]- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص.57. أيمن عبد الله فكري، الجرائم الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015، ص.446.

[14]- عمر عبد السلام الجبوري، نفس المرجع، ص.18.

[15]- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013، ص.24.

[16]- عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.152.

[17]- المادة 07 من اتفاقية بودابست، على الموقع:https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/

[18]- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص. 418.

[19]– أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.126.

[20]– محمد نافع فالح رشدان العدواني، حجية الدليل الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص.119.

[21]– عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص.449.

[22]– قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16ديسمبر 1996، على الموقع:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

[23]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص.165.

[24]– المادة 323 من الأمر رقم 05-10، مؤرخ في 20جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 20جوان 2005.

[25] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص.163.

[26] – عبد الرحمان إبراهيم الحوطي، مرجع سابق، ص.35.

[27]–محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.80.

[28]– براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.186.

[29]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.74.

[30]– أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.435.

[31]– محمد أمين الرومي، نفس المرجع، ص.81.

[32]– أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص.476.

[33]– علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، 2000، الإمارات العربية المتحدة ، ص.41.

[34]– فرقد عبود العارضي، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد13، 2012، العراق، ص.149.

[35]– أحمد حسام طه، مرجع سابق، ص.13.

[36]– براهمي حنان، مرجع سابق، ص.219.

[37]– إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.57.

[38]– عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم المقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص.163.

[39]– عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص.167.

[40]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.75.

[41]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003 ، ص.258.

[42]– عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع، ص.258.

[43]– راجع المادة 214 و216 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[44]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.75.

[45]– أحمد حسن سعيد خليل، جريمة التزوير في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص.159.

[46]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص.202.

[47]– أحمد حسن سعيد خليل، مرجع سابق، ص.160.

[48]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص.75.

[49]– أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص.422.

[50]– عمر عبد السلام حسين الجبوري، مرجع سابق، ص.31.

[51]- راجع نص المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم15 -04 السالف الذكر.

[52]- محمد نافع فالح رشدان العدواني، مرجع سابق، ص.119.

[53]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص.189.

[54]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص.222. براهمي حنان، مرجع سابق، ص. 215.

[55]- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، عدد7 ، 2008، العراق، ص.115.

[56]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص.208.